

المحاضرة التاسعة : فرائض الوضوء

النية

وهي القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة وامتنال أمر الله تعالى . وقد اتفقوا على أنّها فرض في الوضوء ، وأنّ محلها حين المباشرة في العمل . وقال الحنفية : إنّ صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية ، فلو أنّ إنساناً اغتسل بقصد التبريد أو النظافة وعمّ الغسل أعضاء الوضوء ، وصلىّ تصحّ صلاته ؛ لأنّ المقصود من الوضوء هو الطهارة وقد حصلت ، واستثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر ، حيث قالوا بلزوم النية في هذه الحال . (ابن عابدين ج ١ ص ٧٦) .

غسل الوجه

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه ، وهو واجب مرة واحدة . وحدّه طولاً من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن . وقال الشافعية : يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً . وحدّه عرضاً عند الامامية والمالكية ما دارت عليه الإبهام والوسطى ، وعند المذاهب الأخرى من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن .

وذهب الامامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى ، وعدم جواز النكس . وقال الأربعة : الواجب غسل الوجه كيف اتفق والبداءة من الأعلى أولى .

غسل اليدين

أجمع المسلمون على أنّ غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب . وذهب الإمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين ، وأبطلوا النكس ، كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى . وقالت بقية المذاهب : الواجب غسلهما كيف اتفق ، وتقديم اليمنى والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل .

مسح الرأس

قال الحنابلة : يجب مسح جميع الرأس والأذنين ، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس . وقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين .

وقال الحنفية : يجب مسح ربع الرأس ، ويكفي إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه

وقال الشافعية : يجب مسح بعض الرأس ، ولو قلّ ، ويكفي الغسل أو الرش عن المسح .

وقال الإمامية : يجب مسح جزء من متقدم الرأس ، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح ، ولا يجوز الغسل ولا الرش ، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء ، فلو استأنف ماء جديداً ومسح به بطل وضوؤه .

أمّا المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد . (المغني لابن قدامة ج ١ ، فصل مسح الرأس ، وتذكرة العلامة الحلي) . أمّا المسح على العمامة فقد أجازته الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك . وقال الحنفية والشافعية والمالكية : يجوز مع العذر ، ولا يجوز بدونه . وقال الامامية : لا يجوز المسح على العمامة بحال ؛ لقوله سبحانه : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) ، والعمامة لا تسمى رأساً .

الرجلان

قال الأربعة : يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة . وقال الإمامية : يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبتا القدمين . ويجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع ، ولكنها خلاف الاحتياط عند الامامية ، وخلاف الأولى عند الأربعة .

والخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ، حيث قرئ بخفض الأرجل ونصبها ، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرّها على لفظ الرؤوس وحال نصبها على المحل ؛ لأنّ كل مجرور لفظاً منصوب محلاً . ومن ذهب إلى الغسل قال : إنّ لفظ الأرجل خُفضت بمجاورتها للرؤوس ، ونُصبت عطفاً على الأيدي . ونحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازي .

وأجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين والجوارب بدلاً عن غسل الرجلين . وقال الامامية بعدم الجواز ؛ لقول الإمام علي : (ما أبالي امسح على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة) .

الترتيب

وهو حسب ما ذكرته الآية : البدء بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين ، وهو واجب وشرط في صحة الوضوء عند الامامية والشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية والمالكية : لا يجب الترتيب ، ويجوز الابتداء بالرجلين والانتهاه بالوجه

الموالاتة

وهي المتابعة بين غسل الأعضاء ، فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فوراً .
وتجب عند الإمامية والحنابلة ، واشترط الإمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء ووجب الاستئناف .
وقال الحنفية والشافعية : لا تجب الموالاة ، ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر ، ومع العذر ترتفع الكراهة .
وقال المالكية : إنما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضىء ، وإذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان ، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الأثناء ، فلو غسل وجهه وذهل عن غسل اليدين ، أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للطهارة - حسب اعتقاده - يبني على ما فعل ولو طال الزمن .